

## الدر المختار

الإعتاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم إلينا قيد بالمستأمن لأنه لو  
شاره حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده .  
نهر ( كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا ) إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمي  
أو حربي ثمة أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المشتري .  
بحر ( أو ظهرنا عليهم ) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه لأن  
هذا عتق حكمي .  
درر .  
وفي الزيلي لو قال الحربي لعبد آخذا بيده أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة لأنه معتق  
ببيانه مسترق ببيانه .